

الاستخراج لأحكام الخراج

وهذا تعليل غريب وهو مخالف لنفي أحمد .

قال الأثرم سئل أبو عبداً عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم قال لا ثم قال أرجو أن لا يدخل ثم قال الخراج لا بد منه والخراج مكروه قال وسئل عن المؤدي اليهم آثم في جور السلطان قال أرجو أن لا يكون عوناً لهم .

وذكر بعضهم مأخذاً آخر لكرهه شراء المسلم الأرض الخراجية وهي أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين فينهي عنه كما ينهي الذمي عن شراء الأرض العشرية لما فيه من إسقاط حق المسلمين من العشر ثم هل يسقط عنه العشر إذا فعل أو يضاعف عليه أو يبطل بيعه على أقوال معروفة وهذا إن أريد به أن المسلم إذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا نعلم به قائلاً وإن أريد الواقع كان بينهم كذلك فالمنهي عنه هو إسقاط حق المسلمين من الخراج لا اشتراء الأرض الخراجية وقد روي عن عمر ما يشهد لهذا من رواية مجالد عن الشعبي أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب B أن يجعلها صدقة فقال اشتريتها من أهلها قال اشتريتها ممن كانت في يده قال اشتريتها من أهلها ثم أدى عنها الخراج خرجه حرب الكرمانى .

وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكرهية وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد وذلك مذموم وقد سبق عن عبداً بن عمرو بن العاص ما يدل عليه ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض العشر وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة والتجارة كما ورد في سنن أبي داود عن أبي أيوب الأنصاري B أنهم لما أرادوا أن يثمروا أموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك وأنزل D وأنفقوا في سبيل A ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيها أيضاً عن ابن